

القرار عدد 68

الصادر بتاريخ 5 فبراير 2013

في الملف المدني عدد 2012/8/1/1594

تعرض - رسم شراء الموروث - رسم بيع طالب التحفيظ يشير إلى الموروث ضمن الجيران - أثره على ملكية المتعرضة وتطبيق الحجج.

إذا كانت المتعرضة قد أسست تعرضها على رسم شراء موروثها من جهة، ورسم بيع طالب التحفيظ نفسه إلى الغير أشار إلى موروثها ضمن الجيران من جهة أخرى، فإن ذلك يشكل إقرارا من طالب التحفيظ بملكيتها للعقار موضوع التعرض، ويجعل المحكمة ملزمة بتطبيق الحجج لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع.

نقض وإحالة

بإسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2008/11/03 بالمحافظة العقارية بالفقيه بن صالح تحت عدد 68/3296 طلب احمد (خ) تحفيظ الملك المسمى "سلمى" والكائن بسوق السبت بالمحل المدعو "خالوطة" إقليم بني ملال بمساحة قدرها 973 مترا مربعا تقريبا، بصفته مالكا له بالشراء عدد 180 الصادر بتاريخ 1996/02/07 من البائع له أحمد (ب) والذي كان يملك المبيع إرثا من والده الذي كان يملكه بدوره بالشراء عدد 626 المضمن بتاريخ 1984/02/24. وبمقتضى خلاصة إصلاحية مؤرخة في 2008/11/19 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع بمساحة قدرها 11 آرا و 72 سنتيارا التي أسفر عنها التحديد الإداري ولقطعتين اثنتين الأولى تحت تسمية "سلمى 2" بمساحة آر واحد و 67 سنتيارا، والثانية تحت التسمية الأولى بمساحة 10 آرات و 04 سنتيارات، بناء على نفس الوثائق والعقود المودعة. وبتاريخ 2009/10/07 (كناش 05 عدد 660) تعرضت على المطلب المذكور مليكة (ب) مطالبة بقطعة أرضية مساحتها 100 متر مربع لتملكها لها من والدها محمد (ب) حسب الإرث عدد

660 بتاريخ 2008/07/16 والذي كان يملكها بالشراء عدد 54 بتاريخ 1979/02/10 من نفس البائع لطالب التحفيظ. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، أصدرت بتاريخ 2010/06/10 حكمها عدد 140 في الملف رقم 2009/67 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفته المتعرضة، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير الساعيد خليفة قضت بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت في مستنتاجاتها الكتابية بأن والدها قد اشترى قيد حياته بواسطة لحسن (ب) من البائع له أحمد (ب) عم طالب التحفيظ والبائع له البقعة الأرضية الكائنة "بخالوطة" مساحتها 100 متر مربع بحسب حدودها الواردة في عقد الشراء وبأن البقعة المبيعة تدخل ضمن العقار المراد تحفيظه بدليل أن طالب التحفيظ باع جزءا من نفس العقار بمقتضى رسم الشراء عدد 222 صحيفة 181 إلى المسمى أحمد (ح) تقدر مساحته ب 60 مترا مربعا وقد تم الإشهاد بهذا الرسم على وجود إسم موروث الطاعنة ضمن الجيران من جهة الشمال (شمالا محماد (ب)) غير أن القرار لم يجب على هذا الدفع لا إيجابا ولا سلبا علما أن المطلوب لم ينازع في حدود رسم الشراء المذكور.

حيث صرح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به تجاهها على أن: "الخبرة التي أمرت بها المحكمة أبانت أن حجتها لا تنطبق كليا على المدعى فيه وبالتالي لا عمل بها". في حين أن الطاعنة تمسكت، سواء في مقالها الاستئنافي أو في مذكرتيها المدلى بها على التوالي بتاريخ 2011/03/22 و 2001/07/07 بأن سند تعرضها ليس فقط رسم شراء موروثها وإنما أيضا رسم الشراء عدد 222 الذي تمسكت بشأنه أن المطلوب قد باع للمسمى أحمد (ح) جزءا من نفس العقار المدعى فيه مساحته 60 مترا مربعا، وأنه تم الإشهاد بهذا الرسم على أن ملك موروثها يوجد ضمن الجيران من جهة الشمال، وأن ذلك يشكل إقرارا من المطلوب بملكيتها للعقار موضوع التعرض، دون أن ترد المحكمة مصدرته على ذلك رغم ما قد يكون له من تأثير على الفصل في النزاع، سيما وأن تطبيق الحجج إنما هو من صميم مهمة المحكمة أو المستشار المقرر، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر: السيد جمال السنوسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض